الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ54953.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه :2017-11-22

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 08/ 9 /2017 من طرف الاستاذ م ح

في حق: ن ف في شخص ممثله القانوني مقره ..... الحمامات محاميها الاستاذ م ح مكتبه ..... الحمامات

ضد :ص ج القاطن ..... الحمامات لا نائب له

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 10582 الصادر في 11/ 2017/7 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار 000د300 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها

وبعد الاطلاع على علامة الاعلام بالبلوغ المقدمة من طرف نائب المعقب

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى الدائرة الشغلية بابتدائية قرمبالية عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1994/5/19 بخطة جزار بأجرة بلغت 574د644 الا انه اطرد بتاريخ 2014/12/9 بدون موجب لذا طلب مستحقاته القانونية

وحيث صدر حكم البداية عدد 54462 بتاريخ 2015/11/18 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

148د1289 لقاء منحة الاعلام بالطرد

480د12891 لقاء مكافاة نهاية الخدمة

664د23204 لقاء غرامة الطرد التعسفي

693د867 اجرة غير خالصة

000د200 لقاء اجرة تقاضي ومحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد

وحيث استأنفت المدعى عليها ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المذكور نصه اعلاه

وحيث عقب المستأنف ذلك الحكم بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الاول = ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية استجابت للدعوى والحال ان المسروق تمت سرقته من المكان الذي يشرف عليه العامل ولا احد غيره بحوزته المفاتيح وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف فان الحكم الجزائي القاضي بتبرئة ساحة العامل لا تمنع المؤجر من مؤاخذة العامل من اجل ارتكابه لتلك السرقة باعتبارها من الاخطاء الفادحة وان اعتبار ان عدم ثبوت الجرم الجزائي يؤدي حتما الى عدم ثبوت الخطأ المهني في غير طريقه ضرورة ان احد العمال شهد ضد المعقب ضده واكد واقعة السرقة

المطعن الثاني = هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية قضت لفائدته بالمنح والحال انه ثبتت ادانته على الصعيد المهني المتمثلة في السرقة وما يترتب

عن ذلك من حقوق للمتضرر طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما

حيث اقتضى الفصل 14رابعا من م ش ان الخطأ الفادح يعتبر من الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد وانه يمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية اخطاء فادحة و ذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها..... سادسا السرقة او استعمال العامل لمصلحته الخاصة او لمصلحة الغير للأموال او الاشياء التي اؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله

وحيث اقتضى الفصل 14 من نفس المجلة انه يرجع لقاضي الاصل تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به و ذلك بناءا على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع

وحيث ولئن تمسك المعقب بان المعقب ضده ارتكب خطا فادحا تمثل في السرقة الا انه قضي جزائيا بخصوصها بعدم سماع الدعوى لعدم الاخذ بشهادة متهم على اخر واتضح انه قد اتصل القضاء بها وان اصرار المعقب على الخطأ المذكور فيه خرق لمبدا حجية الجزائي على المدني

وحيث انه كان على المعقب اثبات خطا في جانب العامل غير السرقة كالتقصير في العمل مثلا لتبرير واقعة الطرد

وحيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من خصائص محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من لدن هذه المحكمة شريطة ان يكون ما انتهت اليه تلك المحكمة له اصل ثابت بملف القضية

وحيث بالاطلاع على ملف القضية و خاصة اسانيد الحكم المطعون فيه ان محكمة الحكم المنتقد عللت قضاؤها بانتفاء الخطأ الفادح تبعا لصدور حكم بعدم سماع الدعوى المنسوبة للعامل مما يتجه معه رد المطعن المتمسك به لعدم وجاهته

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 22 نوفمبر 2017 عن الدائرة 37 برئاسة السيدة كوثر السعدي وعضوية المستشارتين السيدتين هندة عباس وامال المالكي بمحضر المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه